



إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

[صحيح] [رواه مسلم]

أَرشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُرَدِّدَ خَلْفَهُ فَيَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ، مَا عدا الْحَيَّعَلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَهُمَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْأَذَانِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَبْعِينَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَى الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ. ثُمَّ أَمَرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ الْوَسِيلَةَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ أَعْلَاهَا، لَا تَصْلُحُ وَلَا تَتِيَسَّرُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةُ إِلَّا لِعَبْدٍ وَاحِدٍ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ هُوَ أَنَا، وَإِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَوَاضَعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِوَاحِدٍ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَاحِدَ إِلَّا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ. ثُمَّ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ دَعَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَسِيلَةِ حَصَلَتْ لَهُ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65087>



النَّجَاةُ الْخَيْرِيَّةُ
ALNAJAT CHARITY

